المنهيات المتعلقة بالأطعمة والأشربة وعقوبتها في التوراة

Prohibitions Related to Food and Drinks and Their Retribution in the Torah

الباحث

علاء هاشم حمودي

Researcher
Alaa Hashim Hamoodi
كلية العلوم الاسلامية جامعة بغداد
Baghdad University ,
College of Islamic Sciences
بإشراف
أ.د عبد الكريم هجيج طعمة
كلية العلوم الاسلامية جامعة بغداد

Baghdad University ,
College of Islamic Sciences
Supervised by
Porf. Dr. Abdu Al-Kareem Hajeej Tuma
alaastudy5@gmail.com
07828732828

- تاريخ استلام البحث ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٢
- تاريخ قبـــول النشر ١٢ / ٩ / ٢٠٢٢

Doi: https://doi.org/10.51930/jcois.21.72.0803

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ....

ان دائرة المحرمات في الشريعة اليهودية أوسع نطاقاً عن غيرها من الشرائع، فاليهود لديهم طقوس قاسية وشديدة التعقيد في مسألة الطعام ، قد لا توجد عند غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى ، اذ تشتمل القوانين الغذائية التي تحدد الأطعمة والأشربة المحرمة في الشريعة اليهودية على مواضيع متنوعة جداً ، حددت التوراة جميع هذه القوانين بنصوص عدة نهت اليهود عن إتيان مثل ذلك الطعام ، وهو مرادنا من هذا المبحث .

الكلمات المفتاحية : المنهيات _ الأطعمة _ الأشربة

Abstract :

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Master of the Messengers, Muhammad, and upon all his family and companions.

The circle of taboos in the Jewish Sharia is wider than other laws, as the Jews have severe and very complicated rituals in the matter of food, which may not be found among other people of other religions, as the dietary laws that specify foods and drinks forbidden in the Jewish Sharia include very diverse topics. The Torah specified all these laws with several texts

Keywords: Forbidden (prohibitions)_ Foods _ Drinks



المطلب الأول : المنهيات المتعلقة بأكل الحيوانات المحرمة :

١ـ **بهائم الأرض** : أوردت التوراة بعض النصوص التي تخص بهائم الأرض ، وحددت البهائم التي لا يجوز لليهودي أن يأكل منها ، ورد في سفر اللاويين : [هذِهِ هِيَ الْحَيَوَانَاتُ الَّتِي تَأْكُلُونَهَا مِنْ جَمِيعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي عَلَى الأَرْضِ . كُلُّ مَا شَقَّ ظِلْفًا وَقَسَمَهُ ظِلْفَيْنِ، وَيَجْتَرُّ مِنَ الْبَهَائِمِ، فَإِيَّاهُ تَأْكُلُونَ . إِلاَّ هذِهِ فَلاَ تَأْكُلُوهَا مِمَّا يَجْتَرُّ وَمِمَّا يَشُقُّ الظِّلْفَ: الْجَمَلَ، لأَنَّهُ يَجْتَرُّ لكِنَّهُ لاَ يَشُقُّ ظِلْفًا، فَهُوَ نَجِسٌ لَكُمْ . وَالْوَبْرَ، لأَنَّهُ يَجْتَرُّ لكِنَّهُ لاَ يَشُقُّ ظِلْفًا، فَهُوَ نَجِسٌ لَكُمْ . وَالأَرْنَبَ، لأَنَّهُ يَجْتَرُّ لكِنَّهُ لاَ يَشُقُّ ظِلْفًا، فَهُوَ نَجِسٌ لَكُمْ . وَالْخِنْزِيرَ، لأَنَّهُ يَشُقُّ ظِلْفًا وَيَقْسِمُهُ ظِلْفَيْنِ، لكِنَّهُ لاَ يَجْتَرُّ، فَهُوَ نَجِسٌ لَكُمْ . مِنْ لَحْمِهَا لاَ تَأْكُلُوا وَجُثَثَهَا لاَ تَلْمِسُوا. إِنَّهَا نَجِسَةٌ لَكُمْ][(١)]

وفي النص المتقدم : تبين التوراة السبب في تحليل أو تحريم مثل تلك البهائم ، وهي ان كل حيوان لهُ ظلف مشقوق ويجتر فهو حلالٌ لكم ، والذي لم تنطبق عليه هاتان القاعدتان فهو محرم عليكم ، وهنا لا بد من أن نوضح ما المراد بالظلف والاجترار، فالظلف : " هو جسم ميت في الحيوان " [(٢)] ، والاجترار : هو إخراج بعض البهائم الطعام من باطنها ومضغة مرة ثانية [(٣)] ، فالجمل : على الرغم من وجود أحد القيدين وهو الاجترار إلا انه لا يشق ظلفاً، فلا يدخل ضمن دائرة البهائم المشقوقة الظلف كالبقر والغنم ، ويدخل ضمن دائرة المحرمات التي نهت عنها التوراة ، الوبر والأرنب فالاثنان يفتقدان أحد القيدين وهو انشقاق الظلف على الرغم من وجود القيد الأول وهو الاجترار، اما الخنزير : فقد حرمته التوراة على الرغم من انه يشق ظلفاً ، إلا انه لا يجتر ، فأن الخنزير كثير الفضلات وأكثر ما كرهته الشريعة اليهودية لكثرة قذارته واغتذائه بالأقذار[(٤)] ، فالخيل والحمير والبغال جميعها محرمة لعدم وجود القيدين انشقاق الظلف والاجترار، كذلك حرمت التوراة مس جثث هذه الحيوانات ، فاذا ما قام أحد اليهود بمس احدى هذه الجثث ، مُنع من لمس أي شيء مقدس ، فضلاً عن منعهِ من أكل لحم الذبائح في

وقت الأعياد عند زيارة أورشليم (٥) ؛ لأن الحيوان الميت يبدأ بالتعفن والتحلل ويصبح مأوى للجراثيم ونقل الامراض ، لذلك نهت التوراة عن مس جثث هذه الحيوانات (٦) .

٢_ **دبيب الأرض** : حددت التوراة عدة أنواع من دبيب الأرض ، والتي لا يجوز لليهودي أن يأكل منها ، وورد ذكرها في سفرِ اللاويين : [وَكُلُّ دَبِيبٍ يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ لاَ يُؤْكَلُ . كُلُّ مَا يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ ، وَكُلُّ مَا يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ مَعَ كُلِّ مَا كَثُرَتْ أَرْجُلُهُ مِنْ كُلِّ دَبِيبٍ يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ،لاَ تَأْكُلُوهُ لأَنَّهُ مَكْرُوهٌ](٧).

وجاء في تفسيرها : " هذا الدبيب ثلاثة أنواع ، ما يمشي على بطنهِ كالحية ، وما يمشي على أربع كالعقارب ، وما كثرت أرجلهُ مثل أم أربعة وأربعين" (٨) . هذه الأصناف جميعها محرمة على اليهودي ولا يجوز لهُ أن يأكل منها ، وقد أطلقت التوراة عموم النهي في النص المتقدم ، بالدبيب الذي يمشي على بطنهِ ، والدبيب الذي يحمل أربعة أرجل أو ما كثرت أرجلهُ، وفي نص آخر خصصت التوراة ثمانية أنواع من دبيب الأرض ، نهت اليهودي أن يأكل منها ، اذ ورد ذكرها في السفر نفسه:[وَهذَا هُوَ النَّجِسُ لَكُمْ مِنَ الدَّبِيبِ الَّذِي يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ: اِبْنُ عِرْسٍ وَالْفَأْرُ وَالضَّبُّ عَلَى أَجْنَاسِهِ وَالْحِرْذَوْنُ وَالْوَرَلُ(٩) وَالْوَزَغَةُ وَالْعِظَايَةُ وَالْحِرْبَاءُ](١٠) فهذه الحيوانات جميعها نجسة ولا يجوز أكلها ، فبعضها ينقل الامراض، وبعضها سام ، وبعضها الآخر يلعق من النجاسة ، ولا يعرف ما تأكل هذه الحيوانات، لذلك نهت الشريعة اليهودية عن أكل مثل تلك الحيوانات(١١).

٣_ **الحيوانات المائية** : توضح التوراة قاعدة الحيوانات المائية ، والتي لا يجوز لليهودي أن يأكل منها ، وهي الحيوانات التي ليس لها زعانف ولا حرشف ، وقد ورد ذكرها في سفرِ اللاويين :[كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ زَعَانِفُ وَحَرْشَفٌ فِي الْبِحَارِ وَفِي الأَنْهَارِ، مِنْ كُلِّ دَبِيبٍ فِي الْمِيَاهِ وَمِنْ كُلِّ نَفْسٍ حَيَّةٍ فِي الْمِيَاهِ، فَهُوَمَكْرُوهٌ لَكُمْ](١٢). ورد في النص المتقدم ما لا يؤكل من الحيوانات المائية ، فالأسماك التي ليس لها زعانف تساعدها على السباحة ، وليس لها قشور تحميها من البيئة المحيطة بها، فهي مكروهة ، والمكروه هنا محرم أكلهُ ، فاذا فقد أي حيوان

مائي أحد هذين القيدين أصبح محرم على اليهودي أكله [١٣] ، فالواضح من النص ، أن الشريعة اليهودية تنهى عن أكل جميع الحيوانات المائية الملساء ، والتي لا يحتوي جسمها على الزعانف والحرشف ، ولعل الحكمة من النهي عن أكل ما ليس لهُ زعانف وحرشف، هو أن الزعانف تساعد الاسماك على العومِ والحركة في الماءِ ، والحرشف تحمي جسم الأسماك وتساعدها على مقاومةِ المياه وغيرها ، وهذا يشير الى أن المؤمن يجب أن يتسلح بأسلحةِ الروح ، والتي تمكنهُ من أن يسير في هذا العالم ، والتي تقيه من كلِ خطر روحي أو مادي[١٤] .

٤ــ **الطيور** : حددت التوراة جميع أنواع الطيور ، والتي نهت اليهودي أن يأكل منها، كما في سفرِ اللاويين : [وَهذِهِ تَكْرَهُونَهَا مِنَ الطُّيُورِ. لاَ تُؤْكَلْ. إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ: اَلنَّسْرُ وَالأَنُوقُ[١٥] وَالْعُقَابُ . وَالْحِدَأَةُ وَالْبَاشِقُ عَلَى أَجْنَاسِهِ . وَكُلُّ غُرَابٍ عَلَى أَجْنَاسِهِ. وَالنَّعَامَةُ وَالظَّلِيمُ وَالسَّأَفُ وَالْبَازُ عَلَى أَجْنَاسِهِ . وَالْبُومُ وَالْغَوَّاصُ وَالْكُرْكِيُّ. وَالْبَجَعُ وَالْقُوقُ وَالرَّخَمُ . وَاللَّقْلَقُ وَالْبَبْغَا عَلَى أَجْنَاسِهِ وَالْهُدْهُدُ وَالْخُفَّاشُ] [١٦] ، ورد في هذه النصوص ، عشرون نوعاً من الطيورِ التي يُحرم على اليهودي أكلها ، وجميعها لها رجلان ذات منقار معقوف ، وبعضها يتغذى على الجيف والقاذورات، فجميعها محرمة ولا يجوز أكلها [١٧] ، أي إن جميع الطيور ذات الرجلين والمنقار المعقوف أو ذات المخالب التي تتغذى على الجيف هي محرمة على اليهودي . اما الطيور التي تمشي على أربعة أرجل فكلها محرمة ، إلا ما كانت رجليه الخلفيتان أطول من الاماميتين واستثنى منها أربعة أنواع وهي : (الجراد ، والدبا ، والحرجوان ، والجندب) ، كما في سفرِ اللاويين : [وَكُلُّ دَبِيبِ الطَّيْرِ الْمَاشِي عَلَى أَرْبَعٍ. فَهُوَ مَكْرُوهٌ لَكُمْ . إِلاَّ هذَا تَأْكُلُونَهُ مِنْ جَمِيعِ دَبِيبِ الطَّيْرِ الْمَاشِي عَلَى أَرْبَعٍ: مَا لَهُ كُرَاعَانِ فَوْقَ رِجْلَيْهِ يَثِبُ بِهِمَا عَلَى الأَرْضِ. هذَا مِنْهُ تَأْكُلُونَ: الْجَرَادُ عَلَى أَجْنَاسِهِ، وَالدَّبَا عَلَى أَجْنَاسِهِ، وَالْحَرْجُوانُ عَلَى أَجْنَاسِهِ، وَالْجُنْدُبُ عَلَى أَجْنَاسِهِ . لكِنْ سَائِرُ دَبِيبِ الطَّيْرِ الَّذِي لَهُ أَرْبَعُ أَرْجُل فَهُوَ مَكْرُوهٌ لَكُمْ] [١٨] ، والمراد من دبيب

الطير المكروه في هذا النص ، هي الحشرات الطائرة ذات الأرجل الأربع ، فجميعها محرمة على اليهود ، كالذباب والنحل والزنابير وما شابههما من حشرات طائرة[١٩]

مما تقدم يتضح لنا : أن الشريعة اليهودية قد نهت عن أكل مجموعة من الحيوانات ، ومنها بهائم الأرض كالجمل والارنب والوبر والخنزير ، وبينت السبب في ذلك وهو : أنشاق الظلف والاجترار ، وهذان القيدان يعرف منهما بهائم الأرض المحرمة والمحللة في الشريعة اليهودية ، فان فقدت أي بهيمة أحد القيدين أصبحت محرمة على اليهودي ، وكذلك حددت ما هو محرم من دبيب الأرض كالزواحف والعقارب والفأر والحرباء وغيرها ، وبينت ما هو محرم من الحيوانات المائية وهي الحيوانات التي لا تحمل الزعانف والحرشف ، فان فُقد أحد القيدين من الحيوان المائي أصبح محرماً على اليهودي أكلهُ ، ثم بينت عدة أصناف من الطيور حرمت على اليهودي أن يأكل منها، وبينت السبب في ذلك ، هو أن تلك الطيور تتغذى على الجيف والقاذورات ، وبعضها مفترس ، لذلك حرمت على اليهودي أن يأكل منها ، وبينت الحشرات الطائرة ذات الأرجل الأربع ، فجميعها محرمة على اليهودي إلا أربعة أنواع ذكرت في هذا المطلب، ولم تنص التوراة على عقوبةٍ معينة بحق الإنسان الذي يتغذى من تلك الحيوانات .

المطلب الثاني : المنهيات المتعلقة بالحيوانات المباح أكلها :

١ـ **الميتة والفريسة** : نهت التوراة عن أكل الميتة والفريسة ، وورد ذكرها في سفرِ اللاويين :[مِيْتَةً أَوْ فَرِيسَةً لاَ يَأْكُلْ فَيَتَنَجَّسَ بِهَا] [٢٠] .

والمراد بالميتة هنا هي الفطيسة ، وقد نصت التوراة على منع أكل تلك الميتة، كذلك منعت التوراة أكل الفريسة التي تعاني سكرات الموت على الرغم من انها لم تمت بعد [٢١] ، فالنص المتقدم ينهى عن أكل لحم الميتة و الفريسة ، أي لحم حيوان افترسه وحش أو طير كاسر أو لحم أي حيوان مصاب أو ميت وان ذبح بطريقة شرعية ، إلا انه معروف لا يستطيع العيش أكثر من سنة واحدة [٢٢] . كذلك كل حيوان مات موتاً اعتيادياً بغير ذبح سواء كان من

الطيور أو من البهائم الطاهرة فهو محرم على بني إسرائيل ، ثم تكرر ذكر الميتة والفريسة في سفرِ الخروج ، بأنها تطرح للكلاب ولا يجوز لليهودي أن يأكل منها ، كما ورد في السفرِ : [وَلَحْمَ فَرِيسَةٍ فِي الصَّحْرَاءِ لاَ تَأْكُلُوا. لِلْكِلاَبِ تَطْرَحُونَهُ] (٢٣) ، اذ ليس من المعقول ان يأكل بنو إسرائيل من فضلات الوحوش ، وهم شعب الله المختار ، فهذا تصرف شهواني وضيع ، فضلاً عن أن دم الفريسة التي يبقى فيها ، والدم ممنوع أكله ، فهذه الفريسة تطرح للكلاب ولا يجوز لكم الأكل منها (٢٤) ، اذ لا بد من أن تطرح هذه الفريسة للكلاب ، ويمنع على بني إسرائيل الاكل منها ؛ لانهم شعب مقدس لدى الرب ، والشعب المقدس لا يمكن أن يتغذى على بقايا أكل الحيوانات المفترسة ، فضلاً عن الدم الذي يبقى في الفريسة ، والذي تنهى عن أكله الشريعة اليهودية نهياً قطعياً ، والامر الآخر أن أكل تلك الجثث ينجس الإنسان ، زيادة الى الأسباب الصحية التي قد تحدث من جراء أكل تلك الجثث ، كالإصابة بالعدوى أو التسمم أو ما شابه ذلك من أمراض ، لذلك نهت الشريعة اليهودية عن أكل جثث الحيوانات الميتة والمفترسة ، وعلى الرغم من أن التوراة نهت اليهودي عن الأكل من الميتة والفريسة ، إلا انها جوزت لهُ أن يبيعها على الغريب ليتصرف بها ، كما في سفرِ التثنية : [لا تَأْكُلُوا جُثَّةً مَّا. تُعْطِيهَا لِلْغَرِيبِ الَّذِي فِي أَبْوَابِكَ فَيَأْكُلُهَا أَوْ يَبِيعُهَا لأَجْنَبِيٍّ، لأَنَّكَ شَعْبٌ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ إِلهِكَ](٢٥).

٢ـ **الثور النطاح** : نهت الشريعة اليهودية عن أكل لحم الثور الذي تسبب بمقتل انسان ، ورد في سفر الخروج : [وَإِذَا نَطَحَ ثَوْرٌ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فَمَاتَ، يُرْجَمُ الثَّوْرُ وَلاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّوْرِ فَيَكُونُ بَرِيئًا] (٢٦) .

فالمراد من النص : أن القاتل حتى لو كان من الحيوانات فهو ملعون ولا يؤكل لحمه ؛ لأنهُ لم يذبح على الطريقة الشرعية ، وكان يجب قتل الثور ، لأنه أداة الجريمة فيجب أن يعاقب(٢٧) ، فان الثور الذي يحكم عليه بالرجم ، يحرّم أكله ؛ لأنه يصبح بهيمة نجسة ، وحتى لو سارع أحدهم وذبحه فهو فطيسة يمنع الانتفاع منها(٢٨).

٣ـ الجدي المطبوخ بلبنِ أُمّه : نهت الشريعة اليهودية من طبخ اللحم مع اللبن ، اذ ورد النهي عن ذلك في سفر الخروج : [لاَ تَطْبُخْ جَدْيًا بِلَبَنِ أُمِّهِ] (٢٩) .

والمراد من النص : أن الله تعالى نهى بني إسرائيل عن خرافة كانت عند الأمم الأخرى ، وهي طبخ الجدي بلبنِ أُمّه ، لكي يرشون الحقول باللبنِ الذي طُبخ بهِ ؛ لأنهُ يعطي البركة لغلاتهم في السنة الآتية كما يدعون (٣٠) ، أي إن طبخ الجدي بلبن أُمّه ، بمعنى : حرمانه من الرضاعة وأخذه للذبح وهو صغير، وهذا لا يجوز في الشريعة اليهودية ؛ لأن هذا العمل يعود الى خرافة كانت عند الوثنيين، وهي رش الحقول باللبنِ الذي طُبخ بهِ .

يقول ابن ميمون : " ان طبخ اللحم باللبن هو بدون شك طعام ثقيل يسبب التخمة، لكنني أعتقد أنه محرّم أيضاً على الأرجح ، لأنهُ مرتبط بطريقة أو بأخرى بالوثنية، ربما لأنهُ يشكل قسماً من العبادة الوثنية أو لكونه يستخدم في بعض أعياد الوثنيين"(٣١).

مما تقدم يتضح لنا : أن الشريعة اليهودية قد نهت عن أكل مجموعة من الحيوانات المباحة ، لوجود سبب طارئ في ذلك ، ومنها الحيوان الذي أصبح ميتاً أو صار فريسة لحيوان آخر ، كالطير الكاسر عندما يفترس ماعزاً ويميته ، يحرم على اليهودي أكل هذا الحيوان المحلل ؛ لأنهُ أصبح فريسة لحيوان آخر ، وحينئذ يصبح نجساً ولا يجوز أكلهُ ، وكذلك الثور النطاح عندما يتسبب بمقتل إنسان يحرم أكله في الشريعة اليهودية ؛ لأنه أصبح أداة للجريمة ، وصار بهيمة نجسة يُمنع الانتفاع منها ، كما حرمت الشريعة اليهودية طبخ الجدي بلبنِ أمّه ، لأنها خرافة كانت تستخدم عند الوثنيين كما أسلفنا سابقاً ، ولم تذكر التوراة عقوبة معينة بحق الشخص الذي يتغذى على ، الميتة الفريسة ، أو الثور الذي يقتل إنساناً أو الجدي المطبوخ بلبن أمّه .

المطلب الثالث : المنهيات المتعلقة بأكل الشحم والدم :

١ـ الشحم : نهت الشريعة اليهودية من أكل شحم البقر والغنم والماعز ، وقد ورد النهي عن ذلك في سفرِ اللاويين : [وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلًا : كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلًا: كُلَّ شَحْمِ ثَوْرٍ أَوْ

كَبْشٍ أَوْ مَاعِزٍ لاَ تَأْكُلُوا] (٣٢) ، والشحم : هو أجزاء معينة من طبقة الدهن في بعضِ الحيوانات ، والتي يحرم أكلها وفقاً للتوراة (٣٣) ، اذ إن شحم هذه الأنواع الثلاثة وهي : الثور والكبش والماعز محرم عند بني إسرائيل، والمراد من الشحم هنا ، هو الشحم الذي على الأحشاءِ ، والشحم الذي يكون على الكليتينِ ، والشحم الذي يكون بين أضلاع الورك أو الحرقفة أي رأس الورك ، فكل هذا الشحم محرم على بني إسرائيل ، اما الشحم الذي يكون داخل القلب أو داخل الكليتين فهو مباحاً (٣٤) ، فان شحم هذه الحيوانات مقدس لدى الرب ، ولا يجوز لأحد حتى لو كان غريباً أو نازلاً بين بني إسرائيل أن يأكل منهُ (٣٥) ، ولعل الحكمة من هذا التقديس ، أن شحوم هذه الحيوانات هي من نصيب الرب، فهي تحرق لتكون وقوداً لهُ . وقد أقرت التوراة عقوبة أكل شحم البهائم ، والتي يُقرب بها وقوداً الى الرب ، كما نص عليها سفر اللاويين ، وهي عقوبة القطع (٣٦) ، : [إِنَّ كُلَّ مَنْ أَكَلَ شَحْمًا مِنَ الْبَهَائِمِ الَّتِي يُقَرِّبُ مِنْهَا وَقُودًا لِلرَّبِّ تُقْطَعُ مِنْ شَعْبِهَا، النَّفْسُ الَّتِي تَأْكُلُ] (٣٧) .

٢ـ **الدم** : نهت الشريعة اليهودية من أكل الدم نهياً قطعياً ، لأنهُ يحمل طابعاً قدسياً بالنسبة الى اليهود ، بوصف الدم عندهم هو الحياة ، وقد ورد النهي عن ذلك ، في سفر اللاويين : [وَكُلَّ دَمٍ لاَ تَأْكُلُوا فِي جَمِيعِ مَسَاكِنِكُمْ مِنَ الطَّيْرِ وَمِنَ الْبَهَائِمِ . كُلُّ نَفْسٍ تَأْكُلُ شَيْئًا مِنَ الدَّمِ تُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ شَعْبِهَا] (٣٨) .

والمراد من النص : أن الدم يشير الى النفس ، والنفس هي حياة الإنسان ، وهذه الحياة مرجعها لله تعالى وحده (٣٩) .

من النص يتضح : أن الدم شيء مقدس لدى اليهود ، لا يجوز أكله ، بل انه يقدم لله تعالى فقط ، فضلاً عن أن أكل الدم أو شربه فيه شراسة تودي لقساوةِ القلب، وفي السياق نفسه ورد النهي عن أكل الدم ، لأنهُ يمثل النفس الإنسانية ، اذ جاء في سفرِ التثنية:[لا تَأْكُلَ الدَّمَ، لأَنَّ الدَّمَ هُوَ النَّفْسُ. فَلاَ تَأْكُلِ النَّفْسَ] (٤٠) .

فالدم موضوع بالغ الأهمية بالنسبة الى اليهود ، وقد حرمت الشريعة اليهودية أكله ما لم يصبح اللحم صالحاً للأكل ، ويحصل ذلك عبر طهي اللحم أو تمليحه ؛ لأن الملح مادة ماصة للرطوبة [٤١] ، أي إن اللحم لا يجوز أكله ما لم يتم التأكد منه بعد أن يغسل جيداً من جميع الدماء ، فبعد أن يغسل اللحم أولاً ، ثم يملح بعناية ، ويترك مملحاً لمدة زمنية محددة ، وبعد ذلك يغسل بعناية الى أن يصبح ماء الغسل لا لون لهُ ، يلقى فوراً في ماء يغلي، لكي يبيض لونه فوراً ولا يخرج منهُ دم [٤٢]، وقد بين النص المتقدم عقوبة أكل الدم ، وهي مشابهة لعقوبة أكل الشحم ، ألا وهي عقوبة القطع .

تأسيساً على ما سبق يتبين لنا : أن الشريعة اليهودية قد نهت عن أكل شحوم المواشي ، كالكبش والماعز والغنم ، فجميع شحوم هذه البهائم محرمة على بني إسرائيل، ولعل السبب في ذلك ؛ ان شحوم هذه البهائم تحرق لتكون وقوداً لدى الرب، فهي ذات طابع قدسي مخصصة لله تعالى ، وكذلك نهت التوراة عن أكل الدم؛ ويعود السبب في ذلك هو أن الدم يمثل النفس عند بني إسرائيل ، وهذه النفس مرجعها لله تعالى فلا يجوز أكل الدم ، وقد أوضحت التوراة عقوبة كل من الشحم والدم ، وهي عقوبة القطع كما أسلفنا سابقاً .

المطلب الرابع : المنهيات المتعلقة بشرب الخمر وبعض النباتات :

١_ **شرب الخمر** : نهت الشريعة اليهودية الكهنة عن شرب الخمر والمسكر ؛ لأنهُ من الأعمال البغيضة غير المستحبة ، ومن الأمور التي يجب أن يبتعد عنها خُدام المعبد ، ولكن هذا النهي جاء في وقت محدد وهو عند دخول الكاهن الى خيمة الاجتماع لمواجهة الرب ، كما في سفرِ اللاويين : [خَمْرًا وَمُسْكِرًا لاَ تَشْرَبْ أَنْتَ وَبَنُوكَ مَعَكَ عِنْدَ دُخُولِكُمْ إِلَى خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ لِكَيْ لاَ تَمُوتُوا. فَرْضًا دَهْرِيًّا فِي أَجْيَالِكُمْ] [٤٣] .

والمراد من النص : أن الخمر كان محظوراً على الكهنة عند دخولهم الى خيمة الاجتماع ، ولكن يجوز لهم شرب الخمر في غير ذلك الوقت ، والمقصود بالمسكر هنا ، ما كان يستخرج من التمر والعسل والتفاح والشعير ، والمنع من أكل كل ما يُستخرج منهُ الخمر والمسكر[٤٤] ،

أي أن النهي حُدد في مكان ووقت معلوم ، وهو عند دخول الكاهن وبنيه الى خيمة الاجتماع؛ لأنهُ بحسب الشريعة اليهودية ، لا يمكن للكاهن أو أحد بنيه أن يواجه الرب وهو في حالة سكر؛ لأن الاسكار يفقد الكاهن عقلهُ واتزانهُ ، فلا يستطيع الوقوف أمام الرب ولا تعليم الشعب ، فهذا الأمر مرفوض عند اليهود ، فان من أحكام الهيكل ، يُحرم على الانسان الدخول للهيكل وهو سكران ، ومن يشرب ربع لج من الخمر يُعد شارباً للخمر ، ويبطل عمل الكاهن الذي يشرب الخمر، ويدان بالموت بقضاءِ الله تعالى(٤٥) ، وفي نص آخر نلاحظ التشديد على الانسان السكير ، بأنه يرجم بالحجارة ، لكي يستريح المجتمع من شرورهِ ، اذ ورد في سفر التثنية : [إِذَا كَانَ لِرَجُل ابْنٌ مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لاَ يَسْمَعُ لِقَوْلِ أَبِيهِ وَلاَ لِقَوْلِ أُمِّهِ ، وَيُؤَدِّبَانِهِ فَلاَ يَسْمَعُ لَهُمَا. يُمْسِكُهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَيَأْتِيَانِ بِهِ إِلَى شُيُوخِ مَدِينَتِهِ وَإِلَى بَابِ مَكَانِهِ ، وَيَقُولاَنِ لِشُيُوخِ مَدِينَتِهِ : ابْنُنَا هذَا مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لاَ يَسْمَعُ لِقَوْلِنَا، وَهُوَ مُسْرِفٌ وَسِكِّيرٌ. فَيَرْجُمُهُ جَمِيعُ رِجَالِ مَدِينَتِهِ بِحِجَارَةٍ حَتَّى يَمُوتَ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ بَيْنِكُمْ ، وَيَسْمَعُ كُلُّ إِسْرَائِيلَ وَيَخَافُونَ](٤٦) .

والمراد من النص : ان من لا يحترم أبويه ، لا يحترم الله تعالى ، والابن المسرف والسكير يرجم بالحجارة ؛ لأنهُ بالقتل ينقطع طريق الاثم ، فان مثل هذا الابن اذا بقي على حالهِ من دون رادع ، لم يبقِ لأبيه شيء من المالِ ، فيعود بالضرر على أبيه ، ويستمر في ارتكاب الآثام ، فالأفضل أن يموت ،لكي يكون عبرة لأمثاله(٤٧).

مما يتبين من قراءة النص ، أن الشرب والسكر هي إحدى الصفات التي كانت سبباً للرجم، أي إن الحكم المتقدم متقوم من عدة أركان منها (العناد مع الاهل ، وكونه مارداً وسكيراً ، ولا يسمع لقول أبيه و أمّه) ، وبالتالي لا يمكن تمييز سبب الرجم من هذه الصفات، فتكون صفة السكر أحد أركان السبب المتقوم به الرجم ، ومن هنا يمكن الإفادة ولو ضمناً أن السكر اذا ترتب عليه بعض المشاكل يكون محلاً للعقوبة .

٢_ **النباتات** : مما لا يخفى على الجميع ، أن ثمار الأرض أباحها الله تعالى لخلقه، لينتفعوا منها وتعينهم على حياتهم وأعمالهم وعبادتهم ، وهي في أصلها محللة ، إلا ما ورد نصاً في

تحريم بعضها لعلة ما ، ولعل من أهم هذه الثمار والنباتات التي نهت الشريعة اليهودية الاكل منها ، ما غرس من الأشجار لأول مرة ولمدة أربع سنوات ، كما في سفرِ اللاويين : [وَمَتَى دَخَلْتُمُ الأَرْضَ وَغَرَسْتُمْ كُلَّ شَجَرَةٍ لِلطَّعَامِ، تَحْسِبُونَ ثَمَرَهَا غُرْلَتَهَا. ثَلاَثَ سِنِينَ تَكُونُ لَكُمْ غَلْفَاءَ. لاَ يُؤْكَلْ مِنْهَا . وَفِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ يَكُونُ كُلُّ ثَمَرِهَا قُدْسًا لِتَمْجِيدِ الرَّبِّ . وَفِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ تَأْكُلُونَ ثَمَرَهَا، لِتَزِيدَ لَكُمْ غَلَّتَهَا] (٤٨) ، والمراد من النص : أن الله تعالى طالب بني إسرائيل حين يزرعون أشجارهم ، بألا يأكلوا منها مدة ثلاث سنين ، وان ثمارها كانت تقطع وتدفن في الأرض لتكون سماداً يعطي قوة للشجر ، اما في السنة الرابعة فثمرها يكون لتمجيد الرب ، وفي السنة الخامسة يحق لكم أن تأكلوا منها بلا فداء (٤٩)، فاليهود لا يأكلون الفاكهة التي تثمر من الشجرة لأول مرة ، فان أكلها محرم على اليهودي (٥٠) .

مما تقدم يتضح لنا : أن الشريعة اليهودية نهت الكهنة وأبناءهم عن شرب الخمر عند دخولهم خيمة الاجتماع للوقوف أمام الرب ، فان هذا الامر تترتب عليه عقوبة الموت بالنسبة الى الكاهن ، اما شرب الخمر خارج خيمة الاجتماع فهو جائز للكهنة ولغيرهم ، كذلك نهت الشريعة اليهودية الأكل من ثمار الأشجار التي تزرع لأول مرة الى حد السنة الخامسة ، لكي يبارك بها الرب وتزيد غلتها على الانسان اليهودي .

الخاتمة

نتائج البحث تتلخص فيما يأتي :

١_ ظهر لدى الباحث ان كتاب التوراة اهتم كثيراً في مسألة الأطعمة المحرمة ، وقد ورد النهي عنها بصورة موسعة ، وهو بذلك انفرد عن المنهيات التي وردت في القرآن الكريم ومنها ، حرمة كل حيوان له ظلف مشقوق ولا يجتر كالجمل والخيل ، ونهت عن أكل الجدي الصغير، وأكدت النهي عن أكل شحوم البقر والغنم والماعز ، ونهت عن أكل ثمار الأرض التي تزرع لأول مرة ولمدة أربع سنوات ، وكل ما تقدم لم يرد تحريمه ولا نهى عنه القرآن الكريم .

٢_ ثبت لدى الباحث أنَّ التوراة نهت عن شرب الخمر لفئة معينة وهم الكهنة وأبناؤهم ، وهم في حالة الاجتماع لمواجهة الرب ، عدا ذلك لم يرد النهي عن شرب الخمر في أي حال من الأحوال.

٣_ اتضح لدى الباحث أن التوراة حددت عقوبة أكل الشحم والدم من خلال النصوص التي وردت فيها ، وهي عقوبة القطع ، والتي يرد حكمها الى الله تعالى من خلال الموت المفاجئ أو موت الأولاد أو قصر العمر وما الى ذلك .

الهوامش

١) سفر اللاويين : ١١ / ٢ – ٨ .
٢) تفسير سفر اللاويين ، انطونيوس فكري ، ص ١٠٧ .
٣) ينظر : السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم – شرح سفر اللاويين ، وليم مارش ، ص ٤٠ .
٤) ينظر : دلالة الحائرين ، موسى بن ميمون القرطبي الاندلسي ، ترجمه الى العربية ، حسين أتاي ، منشورات الجمل ، ط١ ، بيروت – لبنان ، ص ٦١٧ .
٥) ينظر : السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم – شرح سفر اللاويين ، وليم مارش ، ص ٤١ .
٦) ينظر : تفسير سفر اللاويين ، انطونيوس فكري ، ص ١٠٩ .
٧) سفر اللاويين : ١١ / ٤١ – ٤٢ .
٨) تفسير سفر اللاويين ، انطونيوس فكري ، ص ١١٥ .
٩) الورل : هو حيوان سام ، طويل الذنب صغير الرأس سريع السير خفيف الحركة ، وهو عدو الأفعى، وليس شيء أقوى على قتل الأفاعي منه . ينظر : عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، زكريا بن محمد بن محمود الكوفي القزويني (ت ٦٨٢هـ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، ص٣٨٢ .
١٠) سفر اللاويين : ١١ / ٢٩ – ٣٠ .
١١) ينظر : السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم – شرح سفر اللاويين ، ص ٤٩ – ٥٠ .
١٢) سفر اللاويين : ١١ / ١٠ .
١٣) ينظر : تفسير سفر اللاويين ، انطونيوس فكري ، ص ١٠٩ .
١٤) ينظر : نجيب جرجس ، تفسير سفر اللاويين ، ص ١١٥ .
١٥) الأنوق : هو من الطيور الكاسرة ، ويسمى أبا ذقن ؛ لأن له ريشاً أسود تحت ذقنه ، فهو من الطيور النجسة التي حرمتها التوراة . ينظر: قاموس الكتاب المقدس ، تأليف نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين ، هيئة التحرير : الدكتور بطرس عبد الملك – الدكتور جون الكسندر طمسن– الأستاذ إبراهيم مطر ، ص ٩٢.
١٦) سفر اللاويين ١١ : ١٣ – ١٩ ، وقد تكرر ذكرها في سفر التثنية ١٤ : ١٢ – ٢٠ .
١٧) ينظر : السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم – شرح سفر اللاويين ، ص ٤٢ – ٤٣ .
١٨) سفر اللاويين : ١١ / ٢٠ – ٢٣ .
١٩) ينظر : شرح أحكام التوراة والتلمود ، موسى بن ميمون ، ص ٢٨٦ .
٢٠) سفر اللاويين : ٢٢ / ٨ .
٢١) ينظر : تثنية التوراة اليد القوية ، أبو عمران موسى بن ميمون ، ص ١٨٨ .
٢٢) ينظر : شرح أحكام التوراة والتلمود ، موسى بن ميمون ، ص ٢٨٩ .
٢٣) سفر الخروج : ٢٢ / ٣١ .



٢٤) ينظر : تفسير سفر الخروج ، انطونيوس فكري ، ص ١١٤ .
٢٥) سفر التثنية : ١٤ / ٢١ .
٢٦) سفر الخروج : ٢١ / ٢٨ .
٢٧) ينظر : تفسير سفر الخروج ، انطونيوس فكري ، ص ١١٠ .
٢٨) ينظر : تثنية التوراة اليد القوية ، موسى بن ميمون ، ص ١٨٨ – ١٨٩ .
٢٩) سفر الخروج : ٢٣ / ١٩ . وقد تكرر ذكر النص في سفر التثنية : ١٤ / ٢١ .
٣٠) ينظر : السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم – شرح سفر الخروج ، وليم مارش ص ١٠٧ .
٣١) شرح أحكام التوراة والتلمود ، موسى بن ميمون ، ص ٢٩٢ – ٢٩٣ .
٣٢) سفر اللاويين : ٧ / ٢٣
٣٣) ينظر : دليل التلمود مصطلحات ومفاهيم أساسية ، الحاخام عادين شتينزلتس ، ٢ / ٩٢ .
٣٤) ينظر : السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم – شرح سفر اللاويين ، ص ٢٥ .
٣٥) ينظر : القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يفترقان ، حسن الباش ، ص ٣٩٣ .
٣٦) القطع : وهي العقوبة التي يرد حكمها الى قضاء الله تعالى على اقتراف بعض الآثام ، ويمكن أن يشمل ذلك (قصر العمر أو الموت المفاجئ أو موت الأولاد وغيرها) ، ينظر : دليل التلمود مصطلحات ومفاهيم أساسية ، الحاخام عادين شتينزلتس ، ٢ / ١٢٦ – ١٢٧ .
٣٧) سفر اللاويين : ٧ / ٢٥ .
٣٨) سفر اللاويين : ٧ / ٢٦ – ٢٧ .
٣٩) ينظر : تفسير سفر اللاويين ، انطونيوس فكري ، ص ٨٢ .
٤٠) سفر التثنية : ١٢ / ٢٣ .
٤١) ينظر : مدخل الى التلمود ، أدين شتاينسالتز ، ص ٢٤٥ .
٤٢) ينظر : تثنية التوراة اليد القوية ، موسى بن ميمون ، ص ١٨٩ .
٤٣) سفر اللاويين : ١٠ / ٩ .
٤٤) ينظر : السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم – شرح سفر اللاويين ، وليم مارش ، ص ٣٧ .
٤٥) ينظر : دليل التلمود مصطلحات ومفاهيم أساسية ، الحاخام عادين شتينزلتس ، ٢ / ٢٩٣ .
٤٦) سفر التثنية : ٢١ / ١٨ – ٢١ .
٤٧) ينظر : السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم – شرح سفر التثنية ، وليم مارش ، ص ٧٢ .
٤٨) سفر اللاويين : ١٩ / ٢٣ – ٢٥ .
٤٩) ينظر : تفسير سفر اللاويين ، انطونيوس فكري ، ص ١٧٣ – ١٧٤ .
٥٠) ينظر : الأعياد والمناسبات والطقوس لدى اليهود ، غازي السعدي ، دار الجليل ، عمان ، ط١ ، ١٩٩٤م ، ص ٦٥ .



المصادر والمراجع

١_ تفسير سفر اللاويين ، القس انطونيوس فكري ، كنيسة السيدة العذراء بالفجالة ، الإصدار الثاني ، ٢٠١٢ .

٢_ السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم – شرح سفر اللاويين ، القس وليم مارش ، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى ، بيروت ، ١٩٧٣ .

٣_ دلالة الحائرين ، موسى بن ميمون القرطبي الاندلسي ، ترجمه الى العربية ، حسين أتاي ، منشورات الجمل ، ط١ ، بيروت – لبنان .

٤_ عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، زكريا بن محمد بن محمود الكوفي القزويني (ت ٦٨٢هـ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م .

٥_ تفسير سفر اللاويين ، نجيب جرجس ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٨م .

٦_ قاموس الكتاب المقدس ، تأليف نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين ، هيئة التحرير : الدكتور بطرس عبد الملك – الدكتور جون الكسندر طمسن– الأستاذ إبراهيم مطر.

٧_ شرح أحكام التوراة والتلمود ، الشيخ الرئيس موسى بن ميمون ، تقديم ، د. عباس زرياب، دار ومكتبة بيبليون ، جبيل – لبنان ، ٢٠١٤م .

٨_ تثنية التوراة اليد القوية ، أبو عمران موسى بن ميمون القرطبي ، ترجمة : محمد خليل حسين ، منشورات الجمل ، ط١ ، بيروت – لبنان .

٩_ السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم – شرح سفر الخروج ، القس وليم مارش ، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى ، بيروت – ١٩٧٣ .

١٠_ دليل التلمود مصطلحات ومفاهيم أساسية ، الحاخام عادين شتينزلتس ، ترجمة وتعليق : د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور ، مركز جامعة القاهرة للغات والترجمة .



١١_ القرآن والتوراة اين يتفقان وأين يفترقان ، حسن الباش ، دار قتيبة .
١٢_ مدخل الى التلمود ، أدين شتاينسالتز ، ترجمة : د. فينيتا الشيخ ، دار الفرقد ، ط١، ٢٠٠٦م ، دمشق – سوريا .
١٣_ السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم – شرح سفر التثنية ، القس وليم مارش، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى ، بيروت – ١٩٧٣ .
١٤_ الأعياد والمناسبات والطقوس لدى اليهود ، غازي السعدي ، دار الجليل ، عمان ، ط١، ١٩٩٤م .

al-Maṣādir wa-al-marāji‘

_tafsīr Sifr allāwyyn, al-Qiss Anṭūniyūs Fikrī, Kanīsat al-Sayyidah al-‘Adhrā’ bi-al-Fajjālah, al-iṣdār al-Thānī, 2012.

_al-sunan al-qawīm fī tafsīr Asfār al-‘ahd al-qadīm – sharḥ Sifr allāwyyn, al-Qiss Wilyam Mārsh, Majma‘ al-kanā’is fī al-Sharq al-Adná, Bayrūt, 1973.

_Dalālat ’al-ḥā’irīn, Mūsá ibn Maymūn al-Qurṭubī al-Andalusī, tarjamahu ilá al-‘Arabīyah, Ḥusayn atāy, Manshūrāt al-Jamal, Ṭ1, Bayrūt – Lubnān.

_‘Ajā’ib al-makhlūqāt wa-al-ḥayawānāt wa-gharā’ib al-mawjūdāt, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Kūfī al-Qazwīnī (t 682h), Mu’assasat al-A‘lamī lil-Maṭbū‘āt, Bayrūt – Lubnān, Ṭ1, 2000M.

tafsīr Sifr allāwyyn, Najīb Jirjis, al-Qāhirah, Ṭ1, 1998M٥.

_Qāmūs al-Kitāb al-Muqaddas, ta’līf nukhbah min al-asātidhah dhawī al-ikhtiṣāṣ wa-man al-lāhūtīyīn, Hay’at al-Taḥrīr : al-Duktūr Buṭrus ‘Abd al-Malik – al-Duktūr Jūn Aliksandir ṭmsn-al-Ustādh Ibrāhīm Maṭar.

Sharḥ Aḥkām al-Tawrāh wa-al-Talmūd, al-Shaykh al-Ra’īs Mūsá ibn Maymūn, taqdīm, D٧. ‘Abbās Ziryāb, Dār wa-Maktabat Bībliyūn, Jubayl – Lubnān, 2014m.

_tthnyh al-Tawrāh al-yad al-qawīyah, Abū ‘Umrān Mūsá ibn Maymūn al-Qurṭubī, tarjamat : Muḥammad Khalīl Ḥusayn, Manshūrāt al-Jamal, Ṭ1, Bayrūt – Lubnān.

_al-sunan al-qawīm fī tafsīr Asfār al-‘ahd al-qadīm – sharḥ Sifr al-Khurūj, al-Qiss Wilyam Mārsh, Majma‘ al-kanā’is fī al-Sharq al-Adná, Bayrūt – 1973.

_Dalīl al-Talmūd muṣṭalaḥāt wa-mafāhīm asāsīyah, al-Ḥākhām ‘ādyn shtynzlts, tarjamat wa-ta‘līq : D. Muṣṭafá ‘Abd al-Ma‘būd Sayyid Manṣūr, Markaz Jāmi‘at al-Qāhirah lil-Lughāt wa-al-Tarjamah.

_al-Qur’ān wa-al-Tawrāh ayn yattafiqān wa-ayna yaftariqān, Ḥasan al-Bāsh, Dār Qutaybah.

_madkhal ilá al-Talmūd, adyn shtāynsāltz, tarjamat : D. fynytā al-Shaykh, Dār al-Farqad, Ṭ1, 2006m, Dimashq – Sūriyā.

_al-sunan al-qawīm fī tafsīr Asfār al-‘ahd al-qadīm – sharḥ Sifr al-Tathniyah, al-Qiss Wilyam Mārsh, Majma‘ al-kanā’is fī al-Sharq al-Adná, Bayrūt – 1973.

_al-A‘yād wa-al-munāsabāt wa-al-ṭuqūs ladá al-Yahūd, Ghāzī al-Sa‘dī, Dār al-Jalīl, ‘Ammān, Ṭ1, 1994m.